

تاج العروس من جواهر القاموس

لَفَقَ الثَّوْبَ يَلْفِقُهُ لَفْقًا : ضمَّ شِقَّةً الى أخرى فحاطَهما كما في الصَّحاح .
ولَفَقَ فُلَانٌ الأمرَ لَفْقًا : طَلَبه فلم يُدْرِكْهُ وَيَفْعَلْ ذَلِكَ الصَّقْرُ إذا كان على
يَدَي رَجُلٍ فإذا أُرْسِلَ على الطَّيْرِ ضَرْبَ بَجْناحِيه فسَبَقه الطَّيْرُ فلم يَصْطَادْ
قيل له : قد لَفَقَ . وبه فُسِّرَ حديثُ لُقْمَانَ بنِ عاد : خُذِي مِنِّي أَخِي ذا العِفَاقِ
صَفَّاقٌ لَفَّاقٌ فيمَن رَوَاهُ بِاللَّامِ قاله شَمِرٌ وقد ذُكِرَ في أَفَق . واللَّفَقُ
بِالْكَسْرِ : أَحَدُ لِفَقَي المُلَاءَةِ وَكَلَّتَاهُمَا لِفَقَان ما دَامَتَا مَضْمُومَتَيْنِ فإذا
تَبَايَنَا بَعْدَ التَّلَافِيْقِ قيل : انْفَتَقَ لِفَقُهُمَا ولا يَلْزِمُهُ اسمُ اللَّفَقِ قبل
الخِيَاطَةِ . وفي الأساس : فإذا فُتِقَت الخِيَاطَةُ ذَهَبَ الاسمُ . والتَّلَفَاقُ أو
اللَّفَاقُ بِكسْرِهما : ثَوْبَانِ يُلَافِقُ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ . وقال ابنُ عَبَّاد : يُقال
لِلشُّقَّتَيْنِ ما دَامَتَا مَلْفُوقَتَيْنِ : التَّلَفَاقُ . وقال الأَعشى :
فيا رَبَّ ناعِيَةٍ مِنْهُمُ ... تشدُّ اللَّفَاقَ عَلَيْها إِزارا يقول : أَعْجَلَتْ عَنْ
الائْتِزَارِ أو عن لبس ثِيابِها فائْتَزَرَتْ به . وقال أبو عُبَيْدَةَ أَي من عِظَمَ عَجِزَتِها
تَحْتَاجُ الى ثَوْبَيْنِ . وَيُروى : تشقُّ اللَّفَاقَ . وفي نَوَادِر الأَعْرَابِ : تَأَفَّقَ بِكذا
وتَلَفَّقَ به أَي : لَحِقَهُ . ومن المَجَازِ : تَلَفَّقُوا : إذا تَلَاءَمَتِ أُمُورُهُم وأحوالُهُم .
ولَفَقَ يَعْمَلُ كذا بِالْكَسْرِ مثل : طَفِقَ بِمَعْنَى . وَلَفَقَ الشَّيْءُ : أَصَابَهُ وأَخَذَهُ
نَقْلًا الصَّاعِغَانِيَّ إن لم يكن تصحيفا من لَفَقَفَهُ بِتقديم القاف . ومن المَجَازِ :
أَحاديثُ مُلَفَّفَةٍ كَمُعْظَمَةٍ أَي : مُزَخْرَفَةٍ أَكاذيبُ نَقْلًا الجوهري . ومما
يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : التَّلَفِيقُ : ضمُّ إِحْدَى الشُّقَّتَيْنِ الى الأُخْرَى فتخِيطُهُما وهو
أَعَمُّ من اللَّفَقِ . وفي العُبابِ : التَّلَفِيقُ في الثِّيَابِ : مُبالَغَةٌ في اللَّفَقِ .
قلت : ومنه أُخِذَ التَّلَفِيقُ في المَسائِلِ . واللَّفَاقُ بِالْكَسْرِ : جَماعَةُ اللَّفَقِ .
وقال المؤرِّجُ : يُقالُ لِلرَّجُلَيْنِ لا يَفْتَرِقَانِ : هُمَا لِفَقَان وهو مَجَازٌ . ويقالُ :
ما هذا بِطَباقٍ لَذا وَلِفَاقٍ وقد تَلَفَّقَ ما بَيْنَهُمَا . واللَّفَاقُ ككَتَّانِ : الذي لا
يُدرِكُ ما يُطالِبُ عَمَّ شَمِرٍ . وقد لَفَّقَ تَلَفِيقًا . والمُلَفَّقُ كَمُعْظَمٍ : الجيِّدُ
مُولَدَةٌ .

ل ق ق .

اللَّقُّ : الصَّدْعُ في الأرضِ عن ابنِ الأَعْرَابِيِّ . وقال غيرُهُ : هو الغامِضُ من الأرضِ .
وقيل : الأرضُ المُرتَفَعَةُ . وقيل : الصَّيِّقَةُ المُسْتَطِيلَةُ . وبكُلِّ ذلك فُسِّرَ

كِتَابُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ : أَمَّا بَعْدُ فَلَا تَدَعُ خَقَّالًا مِنْ الْأَرْضِ وَلَا لَقَّالًا إِلَّا زُرْعَتَهُ . وَلَقَّ عَيْنَهُ يَلْقُوهَا لَقَّالًا : ضَرَبَهَا بِيَدِهِ كَمَا فِي الصَّحاحِ أَوْ بِرَاحَتِهِ خَاصَّةً كَمَا فِي اللَّسَانِ . وَاللَّقَّالِقُ : اللَّسَانُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : مَنْ وَقِيَ شَرَّ لَقَّالِقِهِ وَقَبِيقَبِهِ وَذَبَذَبَهُ فَقَدْ دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَيُرْوَى : فَقَدْ وَقِيَ الشَّرَّ كُلَّاهُ رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ هـ . وَاللَّقَّالِقُ : طَائِرٌ أَعْجَمِيٌّ طَوِيلُ الْعُنُقِ يَأْكُلُ الْحَيَّاتَ مَعْرَبَ لَكَلَاكٍ أَوْ الْأَفْصَحُ اللَّقْلَاقُ وَبِهِ صَدْرُ الْجَوْهَرِيِّ ج : لَقَالِق . وَاللَّقْلَقَةُ : صَوْتُهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ صَوْتٍ فِي حَرَكَةٍ وَاضْطِرَابٍ كَمَا فِي الصَّحاحِ . أَوْ اللَّقْلَقَةُ : شِدَّةُ الصَّوْتِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ . وَبِهِ فُسَّسَ قولُ عُمَرَ هـ : مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ وَلَا لَقْلَقَةٌ يَعْنِي بِالنَّقْعِ : أَصْوَاتُ الْخُدُودِ إِذَا ضُرِبَتْ . وَقِيلَ : اللَّقْلَقَةُ : الْجَلَابَةِ كَأَنَّهَا حَرَكَاتُ الْأَصْوَاتِ إِذَا كَثُرَتْ فَكَأَنَّهَا أَرَادَ الصَّيَّاحَ وَالْجَلَابَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ . وَقِيلَ : هُوَ تَقْطِيعُ الصَّوْتِ وَالْوَلَوْلُ لَعَنَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنشَدَ :
إِذَا هُنَّ ذُكِّرْنَ الْحَيَاءَ مِنَ التَّسْقَى ... وَثَبْنَ مُرْنَاتٍ لِهُنَّ لَقَالِقُ
وَاللَّقْلَقَةُ : إِدَامَةُ الْحَيَّةِ تَحْرِيكَ لَحْدَيْهَا وَإِخْرَاجَ لِسَانِهَا وَأَنشَدَ شَمْرُ :
" إِذَا مَشَتْ فِيهِ السَّيَاطُ الْمُشَقُّ " .
" مِثْلُ الْأَفَاعِي خَیْفَةٌ تُلْقَلِقُ وَاللَّقْلَقَةُ : التَّحْرِيكُ . يُقَالُ : لَقْلَقَهُ : إِذَا حَرَّكَهُ فَتَلَقَّلِقَ . وَالتَّلَقَّلِقُ : التَّحَرُّكُ مِثْلُ التَّقْلَقُلِ وَهُوَ مَقْلُوبٌ مِنْهُ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَقْلَقْتُ الشَّيْءَ وَقَلَقَلْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَطَرَفُ مُلْقَلِقٍ بِالْفَتْحِ أَيُّ : بَفَتْحِ اللَّامِ : حَدِيدٌ لَا يَقَرُّ مَكَانَهُ قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ :
" ... وَجَلَّاهَا بِطَرَفٍ مُلْقَلِقٍ "